ADNOC Classification: Public

بَحث بِعُنوان :

تَنازع الاختِصاص بَين مَحكمة قانونِ البحار والمحاكم الدولية الأخرى

CONFLICT OF JURISDICTION BETWEEN THE TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA AND OTHER INTERNATIONAL COURTS

إعداد كلٍ من:

أ- محمد عبدالله علي محمد عبدالله

جامعة الشارقه كلية القانون .الشارقة. الامارات العربيه المتحدة

A- Mohmed Abdallah Ali Mohamed Abdalla
University of Sharjah, College of Law, Sharjah, United Arab Emirates

ب- د. زايد علي زايد الغواري

جامعة الشارقه كلية القانون .الشارقة. الامارات العربيه المتحدة

B- Dr. Zaid Ali Zaid
University of Sharjah, College of Law, Sharjah, United Arab Emirates

ADNOC Classification: Public

==========

الملخص

إنّ الهدف الذي يَسعى إليه الباحثُ هوَ التّعرف على تنازع الاختصاص بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى؛ حيث أن العلاقة بين منازعات قانون البحار و المحاكم الدولية قديمةٌ قِدم نَشأة هذه المحاكم، بحكم أن مُنازعات قانون البحار قد نشأت في ظلّ أحكام القانون الدُّولي العام، حين كانَ القانونُ الدُّولي للبحار فرعاً مِن فُروعه، فكانت بذلك مَحلاً لعدة أحكام صادرة إما عن المَحكمة الدّائمة للعدل الدولية ثُم خَليفتها مَحكمةُ العدل الدُّولية أو عن محاكم التحكيم، إضافة لمناداة أصحاب المنهج الوظيفي بمحاكم دولية مُتخصصة، أدت لاستحداث محاكمَ دولية جَديدة، تَضمّنها نصُّ المادّة (٢٨٧) من الاتفاقية الخاصة بالأمم المتحدة المبرمة سنةَ ١٩٨٢ و المُتعلّقة بقانون البحار، تَجسدت في المحكمة الدُّولية لقانون البحار، مَحكمة تَحكيم مُشكلة وِفقاً للمَرفق السّابع من الاتفاقية و مَحكمة تحكيم خاصّة، مع الإبقاء على مَحكمة العَدل الدُّولية كآلية لِلتّسوية، و طُرحت حينها مَخاوف من تَنازعِ الاختصاص بين هذه المَحاكم، حيث أَضحت هذه المخاوف اليوم حقيقةً يتعين على القانون الدولي التّصدي لها.

الكَلماتُ المِفتاحية: تنازع الاختصاص، قانون البحار، المحاكم الدولية، محكمة قانون البحث.

Abstract

The goal that the researcher seeks is identification the conflict of jurisdiction between the Court of the Law of the Sea and other international Courts; As the relationship between the law of the sea disputes and International Courts is as old as the inception of these Courts, given that the law of the sea disputes arose under the provisions of public International Law, when the International Law of the sea was one of its branches, and thus was the subject of several judgments issued either by arbitration Courts, or about the Permanent Court of International Justice and then its successor the International Court of Justice, in addition to calling for the owners of the functional approach to specialized international Courts, which led to the creation of new International Courts, included in article (287) of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982, embodied in the International Court of the Law of Hot, an arbitration Court formed according to the annex the seventh of the Convention and a special arbitration Court, while maintaining the International Court of Justice as a settlement mechanism, and raised at the time fears of conflict of jurisdiction between these Courts, these concerns have become today a reality that International law must address.

Keywords: conflict of jurisdiction, law of the sea, international courts, research law court.

ADNOC Classification: Public

المقدمة

جلب البحر منذ القدم اهتمام الأفراد، والحضارات والدول، باعتباره مصدر رزق، ووسيلة نقل وتنقل، ومركز سيطرة ونفوذ، حاجز أمان ودفاع، فكان بذلك مصدر للعديد من النزاعات والصراعات، خاصة فيما بين الدول التي كانت تحاول فرض سيطرتها ثم سيادتها إلى أبعد مدى في البحر، وكان منطق القوة هو السائد في حل النزاعات الدولية، بيد أن نتائجه الوخيمة أحلت محله مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية، فظهرت محاكم التحكظيم كهيئات مؤقتة تُشكل بمناسبة كل نزاع، ومحاكم دائمة تجسدت في المحكمة الدائمة للعدل الدولية ثم خليفتها محكمة العدل الدولية. وبحكم أن منازعات قانون البحار قد نشأت، آنذاك، في ظل أحكام القانون الدولي العام، لكون قانون البحار فرعاً من فروعه، فإنها خضعت لذات وسائل تسوية منازعات القانون الدولي العام الوارد بيانها بالمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا إلى غاية فترة الستينيات؛ حيث شهد المجتمع الدولي تطورات هامة انعكست على القانون الدولي العام ذاته ونظام تسوية منازعات قانون البحار؛ وذلك بفعل ظهور دول حديثة العهد بالاستقلال ترفض الخضوع لأحكام قانون لم تساهم في وضعه، ومحاكم لا تحظى فيها بتمثيل عادل، تحذوها هي الأخرى رغبة في بسط نفوذها على مجالات بحرية جديدة، تحقيقاً لأمنها السياسي والاقتصادي، ففتمت الدعوة لعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، قصد تقنين قواعده وإعلان أعماق البحار تراثاً مشتركاً للإنسانية، وكان من جملة ما أثير خلال دورات المؤتتمر مسألة فيما إذا كان يتعين الإبقاء على نظام التسوية التقلدي لمنازعات قانون البحار، أم ينبغي التفكير في وسائل تسوية خاصة.

تحت تأثير أصحاب المنهج الوظيفي، ورغبةً من الدول في عرض نزاعاتها على محكمة تحظى فيها بتمثيل عادل، إضافة إلى رغبتها في إقامة نظام تسوية إلزامي لمنازعات تمس بمصالحها الحيوية، ففقد تم إقرار نص المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، والذي بموجبه تم استحداث وسائل تسوية متخصصة إلى جانب وسائل التسوية التقليدية، تجسدت في المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاكم التحكيم المشكلة وفقاً للمرفقين السابع والثامن من الاتفاقية؛ بحيث يشترط في قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار أن يكونوا من المشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار (المادة ٢/١ من المرفق السادس الذي يحوي النظام الأساسي للمحكمة)، ويشترط في محكمي التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع أن يكونوا ذوي

ADNOC Classification: Public

خبرة في الشؤون البحرية (المادة ٢ من هذا المرفق)، أما محكمي محكمة التحكيم الخاص فيشترط فيهم صفة الخبير بصريح نص المادة ٢ من المرفق الثامن.

إن استحداث هذه الآليات الحديثة إلى جانب وسائل التسوية التقليدية طرح خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار مخاوف من إمكانية تناقض تفسير أحكام القانون الدولي للبحار، وتنازع الاختصاص بين المحاكم المؤهلة للفض منازعاته، وقيل حينها أن الأمر مجرد هاجس، غير أنه وبعد أقل من ست سنوات من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ تبين أن هذا الهاجس أضحى واقعاً ملموساً ينبغي التصدي له؛ إذ إن ثبت عملياً قلة بل ندرة الحالات التي تناقضت فيها أحكام هذه المحاكم، بحكم أن أغلب القضاة المشكلين والمتناوبين على مقاعد المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع هم قضاة سبق لهم أن كانوا قضاة بمحكمة العدل الدولية ومحاكم تحكيم دولية، فإن مشكل تنازع الاختصاص، وعلى خلاف ذلك، قط طغى للسطح في أكثر من قضية، عرضت إما على محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع أو على المحكمة الدولية لقانون البحار، في ظل غياب قاعدة دولية يُستند إليها لحل المسألة، وافتقاد التنظيم القضائي الدولي لمحكمة تنازع تُعني بفض تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، وهو ما ادى إلى تباين مواقف المحاكم الدولية والفقه من حيث الحلول المقدمة.

تأتي أهمية البحث في موضوع تنازع الاختصاص بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى، استناداً إلى أن هذه الظاهرة أضحت واقعاً مفروضاً، ينتظر حلاً، خاصةً بعد إحجام لجنة القانون الدولي عن تقديم علاج لهذه المسألة، مُحِيلة الأمر للمؤسسات المعنية، كما أن سرعة البحث عن حل أضحت ضرورة لتجنب إبعاد نزاعات قانونية عن حُكم القانون.

أولاً: مشكلة البحث:

تنازع الاختصاص بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى هو موضوع بحث يهدف إلى دراسة التحديات التي تواجه حل النزاعات البحرية، حيث يمكن لأطراف النزاع أن تلجأ إلى محاكم مختلفة لحل النزاع، وهذا يؤدي إلى تضارب في الأحكام وعدم الاتفاق على الجهة التي تمتلك الاختصاص القانوني لحل النزاعات البحرية. وبالتالي، فإن المشكلة البحثية تتمحور حول تحليل ماهية تلك المشكلة وأسباب حدوثها، ودراسة القوانين والآليات الدولية التي يمكن أن تساعد في حل هذه المشكلة وتفادي تداخل الاختصاص بين المحاكم المختلفة.

ADNOC Classification: Public

وعلى هذا كان الإشكالية المطروحة في الدراسة كالآتي: يُعدُّ تنازع الاختصاص بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى واقعاً ملموساً ومفروضاً ينبغي التصدي له، فما هي أسبابه وما أنسب الحلول لمواجهته؟

ثانياً: تساؤلات البحث:

١- ما هي الهيئات المكونة للمحكمة الدولية لقانون البحار؟

٢- ما هو دور محكمة العدل الدولية في حال تنازع الاختصاص؟

٣- ما هي أسباب تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية؟

ثالثاً: منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مشكلة تنازع الاختصاص بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى. وفي هذا المنهج، يتم تحليل الأحداث والظواهر المرتبطة بالموضوع ووصفها بشكل دقيق، وتحليل البيانات والمعلومات المتاحة، وتقديم تفسيرات وتحليلات عن النتائج والتأثيرات المحتملة.

على سبيل المثال، يمكن استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الأحكام الصادرة عن محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى في حل النزاعات البحرية، وتحليل العوامل التي أدت إلى تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم وكيفية التعامل مع هذا التنازع. كما يمكن استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل السياسات والقوانين المتعلقة بتنظيم النزاعات البحرية والاختصاص القضائي في هذا المجال، وتحليل التحديات التي تواجه تطبيق هذه السياسات والقوانين.

رابعاً: الدراسات السابقة:

دراسة الباحثة: نوال عبد الرحمن السمان، بعنوان: "تنازع الاختصاص في القضايا البحرية بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى"[(١)]، تتناول الدراسة أسباب تنازع الاختصاص بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى، وتستعرض بعض الحالات التي أثارت تلك المشكلة، كما تقدم تحليلاً للتطورات الدولية في هذا المجال، وتوصي بضرورة تحديد معايير واضحة لتقييم الحالات التي تخضع للفصل بين المحاكم المختلفة وتجنب تكرار التنازع في المستقبل.

---

(١) نوال عبد الرحمن السمان: "تنازع الاختصاص في القضايا البحرية بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى"، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، مجلة القانون السعودي، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠١٤م، ص٢٧٩-٣٠٥.

ADNOC Classification: Public

دراسة الباحث: محمد الماجد، بعنوان: "التنازع على الاختصاص في قضايا البحر ودور المحاكم الدولية في حله "دراسة تحليلية"[١].

تتناول الدراسة أسباب تنازع الاختصاص في القضايا البحرية، وتبحث في دور المحاكم الدولية في حل هذا التنازع. كما تحلل الدراسة بعض القضايا التي تعرضت لتنازع الاختصاص بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى، وتقدم توصيات لتحسين التعاون بين هذه المحاكم وحل التنازعات بطرق تتفق مع المعايير الدولية والقوانين الدولية المعترف بها.

دراسة الباحثة: كريمة بلقاسم، بعنوان: "تعزيز صلاحيات محاكم الدول في حل النزاعات المرتبطة بالقانون الدولي للبحار"[٢].

تناولت هذه الدراسة موضوع تعزيز صلاحيات محاكم الدول في حل النزاعات المرتبطة بالقانون الدولي للبحار، وأوضحت أن تنازع الاختصاص بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى قد يؤدي إلى عدم فعالية في تسوية النزاعات، وأن زيادة صلاحيات المحاكم الدولية يمكن أن تؤدي إلى تحسين النظام الدولي للبحار وتحسين قدرة الدول على إنهاء النزاعات بطريقة سلمية. وشملت الدراسة تحليلاً لمختلف المواقف القانونية والقضائية الصادرة عن المحاكم الدولية ومحكمة قانون البحار في القضايا المتعلقة بالبحار، واستنتجت أنه من المهم أن تعزز صلاحيات المحاكم الدولية في هذا المجال من خلال تعديل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

خامساً: خطة البحث:

وللتعرف على تنازع الاختصاص بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى، سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** هيئات المحكمة الدولية لقانون البحار.
- **المبحث الثاني:** دور محكمة العدل الدولية في حال تنازع الاختصاص.
- **المبحث الثالث:** أسباب تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية.

---

[١] محمد الماجد: التنازع على الاختصاص في قضايا البحر ودور المحاكم الدولية في حله "دراسة تحليلية"، رسلبة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت سنة النشر، ٢٠١٥م.

[٢] كريمة بلقاسم: تعزيز صلاحيات محاكم الدول في حل النزاعات المرتبطة بالقانون الدولي للبحار"، مجلة القانون الدولي والقضاء الدولي، المركز الجامعي لتطوان، المغرب، العدد الثاني، ٢٠١٨م، ص ٢٣١-٢٤٧.

ADNOC Classification: Public

المبحث الأول

هيئات المحكمة الدولية لقانون البحار

القاعدة هي أن المحكمة الدولية لقانون البحار مثلها مثل محكمة العدل الدولية، تجلس بكامل هيئتها عند نظر قضية ما، على ان النظام الأساسي للمحكمة أتاح للدول فرصة عرض منازعاتها القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تتشكل من عدد محدد من القضاة يختارون من بين أعضاء المحكمة الواحد والعشرون، وأطلق على هذه الهيئة المتفرعة عن المحكمة باسم غرفة[١].

وهذا الكلام لا يعني أن هذه الغرف تمثل محاكم بديلة عن المحكمة الأم، بل هي غرف تابعة لها قد تكون مؤقتة وينتهي عملها بمجرد الفصل في القضية المعروفة أمامها أو دائمة مخصصة للنظر في بعض المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية[٢]. وتستمد كل غرفة اسمها من نوع المنازعات التي تفصل فيها[٣].

المطلب الأول

الغرف الخاصة الدائمة للمحكمة الدولية لقانون البحار

بالرجوع إلى المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، فإننا نجده قد نص على إنشاء غرفة خاصة دائمة هي غرفة منازعات قاع البحار نظراً لأهميتها البالغة في ذلك الوقت، غير أنها ليست الوحيدة حالياً، وإنما حولت المحكمة الدولية لقانون البحار صلاحية إنشاء ما تراه ضرورياً من الغرف الدائمة للبت في فئات معينة من القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار أو ذات الصلة بالبحار بوجه عام[٤].

---

[١] صوفيا شراد: تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار "دراسة تطبيقية بمبدأ التعويض عن الضرر"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص١٦٩.

[٢] أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار "على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤١.

[٣] حسن هاشمي: الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي، الجزائر، العدد ١٦، يونيو ٢٠١٧م، ص٢٨٤.

[٤] نهى السيد مصطفى محمد: المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٣٩.

ADNOC Classification: Public

كما أنه عندما تقرر المحكمة إنشاء غرفة خاصة دائمة منصوص عليها في المادة ١/١٥ من النظام الأساسي، فإنها تكون ملزمة بتحديد فئة المنازعات التي تدخل في اختصاص تلك الغرفة، وكذا عدد أعضائها ومدة ولايتها مع تحديد العدد الأدنى الواجب حضوره لصحة جلساتها وتاريخ اضطلاعهم بواجباتهم[١].

كما تختار المحكمة أعضاء هذه الغرفة الدائمة بناءً على اقتراح رئيس المحكمة من بين عدد القضاة الإجمالي، مع مراعاة المعارف الخاصة والمهارات التقنية والخبرات التي اكتسبها كل منهم فيما يتعلق بفئة المنازعات التي يجب أن تبت فيها الغرفة الخاصة الدائمة[٢]. وتتمثل الغرف الخاصة الدائمة في:

أولاً: غرفة منازعات قاع البحار:

غرفة منازعات قاع البحار إحدى غرف المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي أهم هذه الغرف وذلك بسبب الأهمية الخاصة للمنازعات التي سيثيرها استغلال ثروات قاع البحار، وقد حظيت هذه الغرفة اهتمام خاص، حيث وردت اختصاصاتها تفصيلاً بالفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، بينما وردت القواعد الخاصة بتكوينها بالفرع الرابع من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية (النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار)[٣].

حددت المادة ٣٥ من النظام الاساسي للمحكمة أعضاء غرفة منازعات قاع البحار، حيث نصت على ما يلي: "

١- تتكون غرف منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة ١٤ من هذا المرفق من ١١ عضواً، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية.

٢- يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النُظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع.

٣- يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية.

---

[١] عبد العال الديبري: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها "دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٢١٧.

[٢] نهى السيد مصطفى محمد: المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص٤٥.

[٣] صلاح الدين عامر: القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٦٥٠.

ADNOC Classification: Public

٤- تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة.

٥- إذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي.

٦- إذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفاً يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

٧- يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة"[١].

ولغرفة منازعات قاع البحار في سبيل القيام بعملها على الوجه المطلوب، وبناءً على طلب أحد أطراف النزاع أن تنشأ غرفة مخصصة تتبعها تتألف من ثلاث أعضاء يتم اختيارهم من قبل الأطراف من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار[٢]، شريطة أن يوافق أطراف النزاع على تشكيلة الغرفة، وإلا اختار كل واحد عضواً، ما لم يزيد عدد الأطراف عن ثلاثة، ففي هذه الحالة يجب تصنيف الأطراف وفقاً لاتفاق أو تعارض المصالح بينهم إلى فريقين أو ثلاثة، ويُمنح كل فريق تعيين أحد الأعضاء.

ولغرفة منازعات قاع البحار اختصاصين أحدهما قضائي؛ حيث تقوم بالفصل في المنازعات المرفوعة أمام هيئتها، والثاني استشاري؛ حيث تختص بإبداء آراء استشارية في المنازعات أو القضايا المرتبطة باستكشاف واستغلال منطقة قاع البحار الدولية[٣]. ويقتصر الحق في طلب الآراء الاستشارية من الغرفة على جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، دون غيرها، وهذا ما نصت عليه المادة ١/١٥٩ والمادة ١٩١ من اتفاقية قانون البحار[٤].

---

[١] المادة (٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ١٩٨٢.

[٢] سارة رزق الله، وشرقي محمود: دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٨م، المجلد ٢، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، ص٣٣.

[٣] طلعت جياد لجي الحديدي: مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية "العولمة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م، ص١٦١.

[٤] حسني موسى محمد رضوان: القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص٢٠٨.

ADNOC Classification: Public

ويُستفاد من نص المادة ٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة أن القانون الذي تطبقه غرفة منازعات قاع البحار، يتمثل فيما يلي[٥]:

١- القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
٢- قواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.
٣- مبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفق أطراف النزاع على تطبيقها على النزاع.
٤- قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لاتفاقية قانون البحار.
٥- أحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود.

وتكون قرارات غرفة منازعات قاع البحار قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولي الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها[١].

ثانياً: غرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية:

خولت المادة ١/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، للمحكمة إنشاء ما تراه ضرورياً من الغرف الخاصة الدائمة[٢]. وبناءً على ذلك قررت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٧م إنشاء غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، حيث تتألف هذه الغرفة من سبعة أعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بواسطة المحكمة من بين قضاتها الواحد والعشرين، ويلزم لصحة اجتماعاتها، حضور خمسة أعضاء على الأقل.

غير أنه في دورتها ٣٨ للمحكمة وبتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٤، وفور انتهاء عهدة الأعضاء السابقين وإعادة انتخاب قضاة جُدد، قامت المحكمة بتحديد تشكيلة الغرفة بتسعة قضاة، مع ضرورة حضور سبعة قضاة على الأقل لصحة اجتماعاتها[٣].

وتختص هذه الغرفة ببالبت في القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو أي اتفاقية اخرى تمنح للغرفة الاختصاص بشأن المنازعات

---

[٥] إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٥١.

[١] المادة ٣٩ من النظام الأساسي لمحكمة البحار.

[٢] صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥٩.

[٣] إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٣٣.

ADNOC Classification: Public

المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً لنص المادة ٢٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد اتفاق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة[٤].

ثالثاً: غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصائد:

أنشأت محكمة قانون البحار هذه الغرفة وفقاً لنص المادة ١/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، وتتشكل الغرفة من سبعة أعضاء يقومون بتعيين رئيس من بينهم، والنصاب القانوني المطلوب لاجتماع الغرفة هو خمسة أعضاء، وتختص هذه الغرفة بالبت في القضايا المرتبطة لتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو أي اتفاقية أخرى تمنح الغرفة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة المواد البحرية الحية والتي تتفق على عرضها على هذه الاتفاقية[١].

رابعاً: غرفة منازعات الإجراءات الموجزة:

وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار والمادة ٢٨ من للائحة المحكمة وبغرض الإسراع في تصريف أعمال المحكمة، تشكل المحكمة سنوياً غرفة الإجراءات الموجزة والتي تتكون من رئيس المحكمة ونائبه وثلاثة أعضاء ومناوبين اثنين للحلول محل من يتعذر حضور جلساتها، تنتخبهم المحكمة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي؛ ويرأس رئيس المحكمة هذه الغرفة، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضائها الخمسة[٢].

ويجوز لهذه الغرفة البت في الإجراءات الموجزة، إذا طلب أطراف النزاع ذلك، كما يجوز لها كذلك تحديد تدابير مؤقتة إذا لم تجلس المحكمة، أو إذا كان عدد الأعضاء المتاحين أقل من النصاب القانوني، وينظم كل عام قانون غرفة الإجراءات الموجزة[٣].

---

[٤] سهيل حسين الفتلاوي: المنازعات الدولية "دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء احكام القانون الدولي وتطبيقاتها العملية في النزاع العراقي – الإيراني، السلسلة القانونية، (١١)، ١٩٨٦م، ص١٠٣.

[١] عامر مضوي: فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص١٦.

[٢] شعلان سفيان: قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣م، ص١٥.

[٣] مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٣٥١.

ADNOC Classification: Public

خامساً: غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية:

أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية في ١٦ مارس ٢٠٠٧م وفقاً للمادة ١/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، تتكون الغرفة من عشر قضاة، والحد الادنى لاكتمال النصاب، نظر الدعوى أمام الغرفة هو ستة أعضاء[٤].

وكغيرها من الغرف الدائمة، اشترط موافقة أطراف النزاع عرضه أمام الغرفة لكي ينعقد لها الاختصاص بنظره، والغرفة متاحة لمعالجة المنازعات بشأن تتعيين الحدود البحرية والتي تتفق الأطراف على إحالتها إليها من اجل تفسير أو تطبيق أي حكم من احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو أي اتفاق آخر يمنح المحكمة الاختصاص[١].

المطلب الثاني

الغرف الخاصة المؤقتة

تشكل المحكمة الدولية لقانون البحار غرفاً للنظر في نزاع معين معروض عليها، وتنتهي بمجرد فصلها فيه، وتُسمى هذه الغرف بالغرف المؤقتة[٢].

أولاً: إنشاء الغرف الخاصة المؤقتة:

تنشأ بناء على طلب الأطراف للنظر في قضيتهم، وتتولى المحكمة البت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف وفق ما تقضي به نص المادة ٢/١٥ من نظامها الأساسي: "تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك، وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف"[٣].

ويُفهم من نص المادة ٢/١٥ أنه لا تستطيع المحكمة أن تنشيء مثل هذا النوع من الغرف من تلقاء نفسها، كما أنها لا تستطيع رفض طلبات الأطراف بهذا الخصوص.

---

[٤] إبراهيم شحاتة: محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، مجلة السياسة الدولية، العدد (٣١)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٦٠.

[١] أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٠٢-١٠٣.

[٢] محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٥٢٤.

[٣] محمد خليل المرسي: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ص٣١.

ADNOC Classification: Public

ويبادر الأطراف بطلب إنشاء غرفة خاصة مؤقتة للفصل في النزاع خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى[٤].

ثانياً: تشكيل الغرفة الخاصة المؤقتة:

بعد انتهاء المشاورات مع أطراف النزاع، تختار المحكمة بموافقتهم أعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة وتحدد المحكمة وحدها الحد الأدنى من أعضاء الغرفة اللازم حضورهم لصحة اجتماعاتها، وإذا شغر أحد المقاعد بسبب الوفاة أو استقالة أو عزل، فإن المحكمة تقوم بتعويضه بقاضٍ آخر توافق الأطراف عليه، ويلاحظ تقارباً شديداً بين تشكيل هذه الغرف المؤقتة وتشكيل محاكم التحكيم خاصة فيما يتعلق باختيار المتنازعين دون قيد أو شرط لمن يفصل في قضاياهم، ومع ذلك نجد أن المحكمة تشارك أطراف النزاع في اختيار أعضاء الغرفة من بين القضاة الواحد والعشرين، وبالتالي فإن نظام الغرف الخاصة المؤقتة يعتبر تجديداً، حيث يضع تحت تصرف الدول طرقاً جديدة لحل منازعاتها المتعلقة بالبحار تجمع في آنٍ واحدٍ بين مزايا التحكيم ومزايا القضاء الدائم[١].

المبحث الثاني

دور محكمة العدل الدولية في حال تنازع الاختصاص

تتمثل الوظيفة الاساسية لمحكمة العدل الدولية في فض النزاعات التي تُرفع أمامها، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ونتطرق إلى مدى إمكانية تلك الاطراف في اللجوء إلى هذه المحكمة، وكذا النزاعات التي تدخل ضمن ولايتها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

يُقصد بالاختصاص الشخصي الاطراف التي يخول لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ويعتبر التمتع بالشخصية القانونية من أهم المقومات التي تكسب

---

[٤] محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري: التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٩٧.

[١] حسين حنفي عمر: الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٦٩.

ADNOC Classification: Public

أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمام الجهات القضائية[٢]، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أشخاص القانون الدولي، ومدى جواز لجوئها للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية، حيث نتطرق في للمركز القانوني للدولة، والمنظمات، الفرد، والشركات متعددة الجنسيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المركز القانوني للدولة:

تعتبر الدولة أحد أهم أشخاص القانون الدولي العام، والتي تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، ومنح لها حق التقاضي أمام المحاكم الدولية، حيث نصت الفقرة الأولى في المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الدولة هي الطرف الوحيد الذي منح له الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[١].

والمُلاحظ أن مصطلح الدولة الذي تم النص عليه في المادة السابقة الذكر قد ورد على إطلاقه، وذلك يعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يحق لها أن تتقاضى أمام المحكمة، علماً أن الأعضاء في الأمم المتحدة يعتبرون بحكم عضويتهم أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصفةٍ آلية[٢].

وبناءً على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، فإن حق التقاضي بالنسبة للدول لم يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمة، والنظام الأساسي، بل أجاز أيضاً للدول غير الأعضاء باللجوء إلى المحكمة، ولكن بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة، وبتوصية من مجلس الأمن[٣].

وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط في قرارها الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ وهي كالآتي[٤]:

- أن تقبل قواعد النظام الاساسي.
- أن تتعهد بالتحلي باللتزامات التي تفرضها المادة ٩٤ من الميثاق والخاصة باختصاص مجلس الأمن، وتنفيذ أحكام المحكمة[٥].

---

[٢] حسني موسى محمد رضوان: دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص١٥٥.

[١] Antion Gazano , Les reLations internationales , Gualino èditeur ,paris ,٢٠٠١, p133.

[٢] المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ والنافذ بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥م.

[٣] أشرف عرفات أبو حجارة: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٧٤.

[٤] مفتاح عمر درباش: ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص١١١.

[٥] نوري مرزه جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩م، ص٣٩.

ADNOC Classification: Public

- التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقاً لما تحدده الجمعية العامة.

أما بخصوص مجلس الامن فقد قام بإصدار توصية في ١٥ أكتوبر ١٩٤٦ بشأن التقاضي أمام المحكمة، وهي:

- ضرورة إخطار مجلس المحكمة بقبول هذه الدول اختتصاص المحكمة طبقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة[٦].
- الالتزام بحسن نية في تنفيذ الاحكام، وقبول الالتزامات الواردة في المادة ٩٤ من الميثاق[٧].

ثانياً: المركز القانوني للمنظمات الدولية:

يُقصد بالمنظمات الدولية كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية، والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها لتحقيق أهداف في المجال الذي يحدده الميثاق المنشأ للمنظمة[١].

والمنظمات الدولية لا تعد فكرة حديثة النشأة، حيث كانت هناك العديد من المحاولات من طرق الفلاسفة أمثل "روسو" و"كانت" الذين دعوا لإنشاء منظمة دولية عالمية تكرس المساواة، وعدم التمييز بين أبناء الجنس البشري، وتُعدُّ أولى المنظمات الدولية التي ظهرت على الساحة الدولية إلى جانب الدولة هي لجان الانهار التي كان لها دور في تأسيس لجنة الدانوب الدولية لسنة ١٨٥٦[٢]، وغيرها من المنظمات الدولية[٣].

وبعد الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم، أبدى الكثير من الفقهاء تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، إلا انهم اختلفوا فيما بينهم في وصف حدود هذه المنظمات، والأساس الذي تُبنى عليه. وظل المركز القانوني للمنظمات الدولية في القانون القانون الدولي العام محل جدل إلى غاية إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، أين اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ ١٩٤٩/٤/١١م بخصوص قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الامم

---

[٦] أحمد الرشيدي: منتزعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٩٩.

[٧] قادر أحمد عبد النعيمي، مرجع سابق، ص١١٠.

[١] DANIEL COLARD ,les relations internationales: de 1945 à nos jours , Dalloz , Paris, ١٩٩٩, p. ٨٢

[٢] غازي حسن صابريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٥م، ص٢٥.

[٣] كمال حداد: النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٨م، ص١٨١.

ADNOC Classification: Public

المتحدة، إثر مقتل الوسيط الـسامي "الكونـت برنـدوت" بـأن المنظمـات الدوليـة تتمتـع بالشخصية القانونية الدولية، ويتجسـد ذلـك مـن خلـال اعترافهـا للـأمم المتحـدة بحـق تحريك دعوى المسؤولية الدولية، عن إصابة موظفيها بأضرار قبل دولة أخرى[٤].

ولكن شخصية المنظمات الدولية لا يمكن أن تكون علـى قـدم المسـاواة مـع شخصـية الدولة، لأنها شخصية وظيفيـة، تنحصـر فـي الأهـداف، والاختصاصـات التـي أقرتهـا الدولة في الميثاق المنشأ لها، وهذا يعني أن الـاعتراف لهـا بالشخصـية القانونيـة يكـون بالقدر الذي يمكنها من تحقيق الغاية التي وجدت من اجلها[٥].

وتعتبر أحد أهم الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدوليـة مـن جـراء الـاعتراف لهـا بالشخصية القانونيـة الدوليـة حـق التقاضـي أمـام المحـاكم الدوليـة، غيـر أن النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نص بشـكلٍ صـريح فـي المـادة (٣٤) أن الدولـة هـي الشخص القانوني الوحيد الذي يحق لـه التقاضـي أمـام المحكمـة، ولكـن مـن الناحيـة العملية نجد أن محكمة العدل الدولية نظرت فـي المنازعـات التـي تكـون أحـد اطرافهـا المنظمات الدولية، ومن ذلـك النـزاع بـين منظمـة الصـحة العالميـة ومصـر[١] حـول تفسـير الاتفـاق المعقـود بينهمـا عـام ١٩٥١م، وتـم صـدور الحكـم بتـاريخ ١٩٨٠/١/٢٠[٢]. في حين نجد أن النظام الأساسـي مـن الناحيـة القانونيـة منحهـا حـق الاستفادة من الآراء الاستشارية فقط[٣].

ثالثاً: المركز القانوني للفرد:

بالنسبة لمركز الفرد في القانون الـدولي العـام نجـد أنـه قـد ظهـرت الكثيـر مـن الاتجاهات لحديثة، التي عملت جاهدة علـى عـدم اسـتبعاد الفـرد مـن دائـرة العلاقـات الدولية، وبضرورة الاعتراف له بالشخصية القانونية الدوليـة مسـتندين فـي ذلـك إلـى أن

---

[٤] مبروك غضبان: المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص١٥٣.

[٥] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١١م، ص٢٨٥.

[١] حيث ذكرت المحكمة أن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي وهي بهذه الصفة ملزمة بأي واجبات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها والاتفاقيات الدولية التي تكون أطراف فيها. انظر: جوتيار محمد رشيد صديق: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٤٤.

[٢] سهيل حسين الفتلاوي: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص١٧٤.

[٣] المادة (٥٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ADNOC Classification: Public

القانون يقر للفرد حقوق، ويفرض عليه التزامات تضمنتها اتفاقية دولية، وقرارات ووثائق عديدة كلها تسعى إلى الاعتراف به وضمان حقوقه[٤].

فكانت هناك الكثير من التساؤلات حول إمكانية الفرد من اللجوء إلى المحكمة بشكلٍ مباشر أم لا؟ وبهذا الصدد ظهرت العديد من الآراء والاتجاهات الفقهية، نوجزها فيما يلي:

١- الاتجاه الكلاسيكي:

تزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء، يمكن أن نذكر منهم "تريبل" والفقيه الإيطالي "أنزيولوني" و"بونفيس" و"فوشي" وغيرهم من الذين رفضوا الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية مستندين في ذلك على مجموعة من الحجج، من بينها أن القانون الدولي يعني وينظم لعلاقات الدولية فقط، أما الأفراد فهم أشخاص القانون الداخلي، وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على ذلك في قضية لوتيس Lotus في ٧ أيلول ١٩٢٧م عندما قررت: "أن القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة والقواعد القانونية التي ترتبط بها الدول تنتج عن إرادتها، وتظهر هذه الإرادة إما في الاتفاقيات الدولية، وإما في العرف المتبع عموماً، وعلى هذا تكون قواعد القانون الدولي إرادية مصدرها إرادة لدولة"[١]، واللوتس هي مركب فرنسي اصطدم بسفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط وأغرقها، وصلت اللوتس إلى ميناء إسطنبول قامت الحكومة التركية بالقبض على ضابط المركب[٢]، وقدمته للمحاكمة أمام القضاء الجنائي، فحكم عليه بالحبس لمدة ثمانين يوماً وغرامة مالية، احتجت الحكومة الفرنسية على ذلك، واتفقت الحكومتان على رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية الدائمة فقضت هذه الأخيرة بالحكم لصالح تركيا[٣].

---

[٤] أحمد بن ناصر وعمر سعد الله: قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠م، ص٢٠٦.

[١] حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢٩.

[٢] علي إبراهيم: العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢٩.

[٣] حيي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٣٧٣-٣٧٤.

ADNOC Classification: Public

ومنه، فإن هذا الاتجاه لا يعترف للفرد بالشخصية القانونية، ولا يخول لها حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[٤].

٢- الاتجاه الحديث:

وهو المذهب الموضوعي ومن بين فقهائه "ديكي" و"جورجسل" و "كلس" و"فردروس" وغيرهم من الذين يعترفون للفرد وحده بأنه أهم أشخاص القانون الدولي، بناءً على أن المبادئ القانونية لا تستمد مصدرها من الإرادة المجردة للدولة والمعبرة عنها في المعاهدات، وإنما هي مستمدة من واقع وجود العلاقات الدولية[٥].

حيثُ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفرد هو الشخص الحقيقي للقانون الدولي وهو المخاطب بقواعده، وليست الدول، واعتبروا أن الدولة أساساً وجدت من أجل الفرد، تمارس وظائفها لأجله[١]، وعليه يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد لأنه يعد محور اهتمام القانون الدولي، ويدعو للعناية به على أساس أنه عضواً في المجتمع البشري بغض النظر على جنسيته أو انتمائه، وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة خاصة في ديباجته، على أن تعمل المنظمة العالمية على احترام الحقوق المذكورة دون أي تمييز يعود سببه للأصل، اللغة الدين أو العرق...إلخ، ومنه يحق له اللجوء إلى التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[٢].

٣- الاتجاه التوفيقي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفرد لا يستطيع اللجوء مباشرة إلى المحكمة،ولكن بإمكانه اللجوء إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، لتقوم هذه الأخيرة عن طريق الوسائل الدبلوماسية اتجاه الدولة المتسببة في ضرر بالتعويض عنه، وفي حال رفضت تقوم

---

[٤] مصطفى احمد فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص١١٤.

[٥] حيدر عبد الرزاق حميد: المرجع السابق، ص٧٠.

[١] عبد الرحمن لحرش: المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص١٨٣.

[٢] مفتاح عمر درباش: ولاية محكمة العدل الدولية المنازعات، المرجع السابق، ص١٠٩-١١٠.

ADNOC Classification: Public

الدولة التي ينتمي إليها الفرد المتضرر برابطة الجنسية[٣]، باللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع على مصالح أفرادها[٤].

وهذا يعني أن الاختصاص الشخصي للمحكمة وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٣٤) بأن الدولة هي وحدها التي يحق لها أن تكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، ومنه فإن الدولة هي التي يحق لها دون سائر أشخاص القانون الدولي العام التقاضي أمام المحكمة، ولا يجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول طلب القضاء، بحيث رفضت محكمة العدل الدولية في ١٩٥٢م الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الإيرانية، بين بريطانيا وإيران[٥]، ولكن تولي الدولة مهمة رفع القضية أمام المحكمة عادةً ما يرتبط بمصالح سياسية، وعليه نجد أن الدولة تجنح إلى حل النزاع بطرق دبلوماسية، بعيداً عن الجهات القضائية، كما أن الدولة حتى وإن لجأت إلى القضاء للمطالبة بحق المواطن الذي ينتمي إليها بجنسيته، فإنه يبقى لها حق التصرف في التعويض الذي تتلقاه، وهذا في نظري لا يحقق مصلحة المواطن، ولا يجبر الأضرار التي يتعرض لها.

رابعاً: المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات:

عُرفت الشركات متعددة الجنسيات في وثائق الأمم المتحدة بخاصية اشتراك وحداتها في عمليات دولية معينة كالتصدير وتقديم براءة الاختراع، والإشراف على نشاط المنشآت في الخارج[١]، ولكن لا يزال المركز القانوني لهذه الشركات في القانون الدولي محل جدل بين مؤيد ومعارض، إلا أن غالبية الفقه مثل دانيال أوكتيل يعترف بالشخصية القانونية، مادام هناك إمكانية لمسائلتها خاصة في مجال حقوق الإنسان[٢].

---

[٣] وذلك يعني أن للفرد الحق في التقاضي أمام المحكمة عن طريق دولته على أساس حق الحماية الدبلوماسية وتتمثل شروط الحماية الدبلوماسية في: الجنسية، استنفاذ جميع طرق التقاضي الداخلية وشرط الأيدي النظيفة. أنظر: د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص٣٩٢.

[٤] مفتاح عمر در باش: ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص١١٠.

[٥] رزاق حمد العوادي: محكمة العدل الدولية "الاختصاصات – الإجراءات"، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٧٢٥، الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢م، المنشورة على الوقع الإلكتروني:www.m.ahewar.org

[١] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر: المرجع السابق، ص٢٣٣.

[٢] جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص٥١-٥٤.

ADNOC Classification: Public

ولكن هذه الشخصية محدودة، ولا يمكن أن تتساوى مع الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول، ومنه فالسؤال الذي يمكن أن نطرحه يتمحور حول إمكانية تقاضي هذه الشركات أمام محكمة العدل الدولية[٣].

بخصوص هذا الشأن نجد أن محكمة العدل الدولية قد أقرت في قضية شركة برشلونة للجر والإشارة والطاقة، أن الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات مماثلة لشخصية الأفراد، معنى ذلك أنه لا يجوز لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وإنما أجازوا لها فقط حق التقاضي أمام القضاء الوطني، واللجوء إلى التحكيم الدولي أو غيرها من المحاكم التي تفتح المجال لكيانات من غير الدول كالمحكمة الدولية لقانون البحار، ويمكنها أيضاً التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،... إلخ، حيث تشير السوابق القضائية لهذه المحكمة على عدة قضايا رفعت أماهما بواسطة منظمات غير حكومية، كما أنها أكدت في قضية "Agrotexim and otherv . Greece"، أنه لا يمكن تبرير تجاهل الشخصية القانونية إلا في ظروف استثنائية[٤].

من خلال ما سبق نستخلص أن الشركات متعددة الجنسيات حتى الوقت الراهن لا يمكن أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، لأن النظام الأساسي للمحكمة يمنح للدول فقط حق التقاضي، إلا أني أرى أنه ينبغي فتح المجال للشركات متعددة الجنسيات للتقاضي أمامها، وأن تكون ولاية المحكمة عليها إجبارية، خاصة أن وضعها يختلف على وضع الدولة التي تحتج دائماً بالسيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لأن لجوء هذه الشركات للتحكيم، أو للتقاضي أمام القضاء الوطني لايمكن أن يحقق العدالة نظراً لعدم تكافئ أطراف النزاع خاصة بعد أن أصبحت في كثير من الأحيان تفوق اقتصاد دول ذات سيادة، إذ تحتل شركة General Motors المرتبة ١٥ في الترتيب العام للدول والشركات من حيث القوة، وتليها بعد ذلك كل من بلجيكا والأرجنتين، وسويسرا، وجنوب إفريقيا[١].

وعلى الرغم من وجود فقهاء في القانون الدولي العام يرون بأن الدولة يمكنها نفسها بإتباع مجموع من الإجراءات، ولكن في إطار قانوني من خلال دعم إجراءات

---

[٣] إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٠.

[٤] نفس المرجع السابق، ص٦٦.

[١] أحمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص١٠٩.

ADNOC Classification: Public

الرقابة، وإصدار قوانين تمييزية تطبق فقط على الشركات والنظم والمؤسسات الأجنبية أو اللجوء إلى التأميم الذي يعتبر بمثابة السلاح القوي في يد الدولة النامية[٢].

إلا أننا نجد أن نفوذ هذه الشركات امتد ليؤثر في المجال السياسي، ويمكننا الاستدلال على مدى خطورة هذه الشركات وتهديدها لسيادة الدول بفشل المفاوضات بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية، بحيث قامت هذه الأخيرة بالاعتماد على الشركات الموجودة في هذه المنطقة الإشارة الاضطرابات، فحرضت سكان منطقة القناة على الثورة عام ١٩٠٣م، وكانت النتيجة قيام دولة بانامـا، وإبرام الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية حول استعمال القناة، وكثيراً ما نشهد نزاعات مسلحة بين هذه الشركات والدول كما هو الشأن بالنسبة لنزاع غواتيمالا وإيران وشيلي والبرتغال وكوبا، ولم تكتفي بهذا بل أنها كانت وراء تعيين الرؤساء في عدة دول يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال بوليفيا[٣].

لذا أرى أن جعل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية اتجاه هذه الشركات إلزامياً يقر الحماية للدول، خاصة الدول النامية، لأنها لم تصل حتى الآن إلى مستوى يمكنها من السيطرة على هذه الشركات، التي تعتبر بمثابة الأخطبوط الذي يستنزف ثروات هذه الدول[٤].

المطلب الثاني

الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية

يُقصد به الاختصاص الذي يخول للمحكمة النظر في المنازعات التي تطرح أمامها، لأن محكمة العدل الدولية لها اختصاص محدد وهو النظر في النزاعات ذات الطابع القانوني، ولما كان من الصعب التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي، وجنوح بعض الدول في كثير من الأحيان إلى التهرب من اختصاص المحكمة وتطبيع النزاعات الدولية بالطابع السياسي[١].

---

[٢] مبروك غضبان المجتمع الدولي: الأصول والتطورات والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤م، ص٦٠٧.

[٣] أحمد سي علي: مرجع سابق، ص١٠٩-١١٠.

[٤] أحمد الرشيدي: التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٠-٣٣.

[١] نبيل أحمد حلمي: المتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، بدون دار نشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١١٤.

ADNOC Classification: Public

أولاً: معايير التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي:

عمل ميثاق الأمم المتحدة على توزيع الاختصاص بين الأجهزة التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة، بحيث أوكل مجلس الأمن بصفة خاصة مهمة تسوية المنازعات ذات الطبيعة السياسية[٢]، وبالمقابل عهد إلى محكمة العدل الدولية النظر في المنازعات القانونية التي ترفع أمامها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لها[٣]، ولكن المشكلة التي صادفت عمل كل من مجلس الأمن والمحكمة تتمثل في المعايير التي يمكن من خلالها تصنيف النزاع الدولي ضمن النزاعات القانونية، أو النزاعات السياسية[٤]، وهذه المعايير سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

١- المعيار الموضوعي:

يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن التمييز بين هذه المنازعات يرتبط بطبيعته القواعد الواجبة التطبيق لحل النزاع لذا يرى جانب من الفقه أن المنازعات القانونية هي التي يتم الفصل فيها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعروفة[٥]، كالنظر في نزاع يدور حول الاختلاف بشأن الحدود مع وجود اتفاقية أو معاهدة دولية بين دولتين، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة النظر في القضية على أساس تفسير المعاهدة بما يقضي به القانون، ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه "اوبنهايم" الذي يرى أن المنازعات تكون قانونية متى رأى الأطراف المتنازعة أن إدعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي، كما يرى الأستاذ "فنويك" أيضاً أن المسائل القانونية في القانون الدولي، هي تلك المنازعات التي تتعلق بحقوق خاصة بالدول المتنازعة وتكون محكومة بقواعد قانونية محددة بدقة، ويرى أن أفضل مثال على ذلك هو تفسير المعاهدات الدولية، وأن القاعدة العامة تقضي بأن الموضوعات القانونية هي الموضوعات المسببة، والتي يمكن أن يصدر فيها قرار من محكم أو محكمة قضائية،

---

[٢] محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي الجماعة الدولية الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٠م، ص١١٣-١١٤.

[٣] نفس المرجع السابق، ص٢١٥.

[٤] عبد اللطيف محمد الصباغ: بريطانيا ومشكلات الحدود بين السعودية وشرق الأردن، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٨٥.

[٥] كمال حماد: النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص٢٠.

ADNOC Classification: Public

والتي لا يمكن الفصل فيها إلا وفقاً لقواعد القانون الدولي الموضوع طبقاً اتفاق الدول[١].

أما المنازعات السياسية فهي التي لا يمكن تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي، وإنما يفصل فيها بالاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف، وهذه المنازعات عادةً ما تمس بالمصالح الحيوية والاقتصادية[٢].

وعليه فإن النزاعات السياسية هي التي لا يمكن حلها بناءً على قانون موجود وخير مثال على ذلك، النزاع بشأن حدود دولة جديدة في غياب معاهدة التي يفترض أنها تمثل الأساس والسند القانوني لتحديد الحدود، فيكون السبيل لحل مثل هذه النزاعات في هذه الحالة هو اللجوء إلى ما يسمى بمبادئ العدل والإنصاف[٣]، والتي ينشئها القاضي وفق ما يحقق العدل بين الطرفين في نظره[٤].

٢- المعيار الشخصي:

يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي، أن الأطراف المتنازعة لها دور كبير في تحديد طبيعة النزاع الدولي، إذ يعد النزاع الدولي قانونياً إذا أعطوه الصبغة القانونية، أما إذا كانوا غير راغبين في حلة وفقاً للقانون الدولي، اعتبر النزاع الدولي سياسياً، ولكن يجب أن يكون بناءً على تطابق اتفاق الطرفين، أي أن لا يكون هذا الوصف صادر عن دولة واحدة[١]، وبإرادتها المنفردة، وعليه فإن الدولة لا تستطيع أن تتحلل من التزاماتها في ظل هذا النظام[٢].

وقد تم اعتمادها هذا المعيار في اتفاقية "لوكارنو" المعقودة سنة ١٩٢٥م، حيث اعتبرت أن المنازعات تعد قانونية بغض النظر عن طبيعتها متى كان موضوعها

---

[١] مفتاح عمر درباش: ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزعات، المرجع السابق، ص١١٧-١١٨.

[٢] نبيل أحمد حلمي: التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٩.

[٣] نفس المرجع السابق، ص١١٦-١١٧.

[٤] هناك من يرى أن هذا المعيار هو الأقرب للصواب بحيث يكون من مصلحة الأطراف أن يقوموا بحل النزاع القانوني أمام المحكمة بتطبيق قواعد القانون الدولي، أما النزاع السياسي فيفضل أن يتم حله باللجوء إلى الوسائل السياسية خاصة الدبلوماسية مثل المفاوضات، الوساطة، التوفيق....الخ، وعلى أساس مبادئ العدل والإنصاف. أنظر: مفتاح عمر درباش: ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مرجع السابق، ص١١٨-١١٩.

[١] حسين قادري: دراسة وتحليل النزاعات الدولية، دار المنشورات خير جليس، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص٣٧.

[٢] محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٢٢.

ADNOC Classification: Public

حقاً يتنازع فيه الطرفان بالتبادل؛ أي أن يكون النزاع بين الطرفين بخصوص مسألة قانونية محضة ومن ثم كانت المحكمة هي المختصة بالفصل في هذا النزاع وفقاً للقانون الدولي"[٣].

وتكون المنازعة سياسية إذا اعتمد أحد الأطراف في تبرير مطلبه إلى مجرد مصلحته الخاصة، بغض النظر عن الحقيقة في ذلك، كأن يتبين أن وصف النزاع القانوني كان من جهة دولة واحدة، كمطالبة دولة ما بتعديل حدودها مع دولة أخرى في وجود معاهدة بين الدولتين[٤].

وعليه فإن النزاع يكون سياسياً إذا رغب الطرفان أو أحدهما في تسويته على أساس القانون الدولي القائم، لذا فالنزاع السياسي لا يمكن حسمه إلا عن طرق الوسائل السياسية والدبلوماسية، أو عن طريق المنظمات الدولية، وأن تخول للمحكمة سلطة الفصل فيها ولكن على أساس قواعد جديدة يضعها الطرفان، أو تنشؤها المحكمة باسم مبادئ العدل والإنصاف[٥].

والملاحظ أن الدول تأبى أن تخضع مصير مصالحها الحيوية لحكم القضاة أو المحكمين وهذا لا يفسر أن النزاع يقع خارج القانون، ولا يوجد له حل قانوني، وإنما يعني أن النزاع تسوده اعتبارات سياسية مهمة تمس كرامة الدولة المتنازعة أو سيادتها أو مستقبلها أو مصالحها الاقتصادية الكبرى[٦].

لذا نجد أنها كثيراً ما تفضل الاحتفاظ لنفسها بالقرار النهائي من خلال إتباعها الوسائل السياسية والدبلوماسية، وقد انتقد هذا المعيار على أساس أن الأخذ به يبقي النزاع معلقاً إلى أن يتفق الأطراف على الصبغة التي يرغبونها، كما أن الدولة بهذه الطريقة يمكن لها أن تتحلل من التزاماتها بإرادتها المنفردة، وذلك عن طريق اعتبار النزاع سياسياً[١].

٣- المعيار العددي:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه للتمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية على أساس حصر هذه المنازعات، حيث أن هناك معاهدات، أو مواثيق دولية تكتفي

---

[٣] عمر درباش: ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مرجع السابق، ١٢٠-١٢١.

[٤] نبيل أحمد حلمي: التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٥.

[٥] محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٦] وسيلة شابو: الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص١١١.

[١] مفتاح عمر درباش: المنازعات الدولية وطرق تسويتها، مرجع سابق، ص٢٥١.

ADNOC Classification: Public

بالنص على بعض أنواع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة دولية، أو تحديد المنازعات القانونية أو السياسة، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال اتفاقية "لاهاي" الأولى السنة ١٨٩٩م التي قامت بتحديد أنواع معينة، واعتبارها من قبيل المنازعات القانونية في المادة (١٦) منها[٢].

وتم الاقتراح في مؤتمر "لاهاي" الثاني ٨ مايو ١٩٠٧م تحديد قائمة حاوية على المنازعات التي لا يجوز التحفظ بشأنها بصفة مطلقة لكي لا تحتجج الدول بأن هذه المنازعات هي ذات طبيعة سياسية بالاستناد إلى التحفظات، إلا أن هذه المعاهدات لم تعقد بسبب عدم الإجماع على قبولها[٣]، ثم بعد ذلك نص ميثاق عصبة الأمم المتحدة في المادة (٢/٢٣) على أنه يعتبر من قبيل المنازعات القانونية ما يلي[٤]:

١- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

٢- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعية إذا ثبتت كانت خرقاً للإلزام الدولي.

٣- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتبة على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي في المادة (٣٦).

أما المنازعات السياسية فقد استخلصت من التحفظات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لا يمكن عرضها على التحكيم والقضاء، وهذه التحفظات عادةً ما تتعلق بالمصالح العليا للدولة، والأمور الماسة بشرفها، وتؤثر على استقلالها وسيادتها الداخلية وكذا مصالحها الحيوية[٥].

وهذا يعني أن محكمة العدل الدولية أخذت بهذا المعيار رغم الانتقادات الموجهة له والمتمثل في فائدته المحدودة ونطاقه ضيق.

ثانياً: مصادر القانون الدولي العام:

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (٣٨) على المصادر الأصلية والمصادر الثانوية، وقد نص أيضاً على إمكانية اعتماد مبادئ العدل والإنصاف بعد موافقة الطرفين[١].

---

[٢] مفتاح عمر درباش: ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مرجع السابق، ص١١٤.

[٣] نفس المرجع السابق، ص١١٥.

[٤] عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٥] عبد الأمير الدرب: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٦.

[١] أحمد أبو الوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص١١٤.

ADNOC Classification: Public

١- المصادر الأصلية:

وهي المصادر التي تلجأ إليها المحكمة من أجل فصل النزاع وهي تتمثل فيما يلي:

أ- المعاهدات الدولية:

تُعرف المعاهدات الدولية بأنها: "اتفاق دولي مبرم بين دول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمن وثيقة أو وثيقتين، أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"[٢]. والمعاهدات الدولية نوعان:

- معاهدات دولية عامة:

وهي التي تبرم بين دول العالم وتهتم بمصالح المجتمع الدولي، ويطلق عليها بالمعاهدات الجماعية؛ لأنها تصنع قواعد تشريعية تلزم الدول جميعاً حتى الدول التي لم تنظم لها ولم تشارك في وضعها ومن بين هذه المعاهدات يمكن أن نذكر ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م، وغيرها من الاتفاقيات الشارعة[٣].

- المعاهدات دولية الخاصة:

وهي المعاهدات التي تتعلق بتنظيم حالة قانونية بين الدول المتعاقدة وترتيب آثارها على أطراف المعاهدة الدولية كالمعاهدة الخاصة بالدول الصناعية، أو المصدرة للنفط وهذه الدول تقع في مناطق متباينة من العالم، وتعد نسبية الأثر أي أنها لا تلزم إلا الدول الأعضاء[٤].

ب- العرف الدولي:

تنشأ القاعدة القانونية الدولية العرفية عن طريق إتباع أشخاص القانون الدولي لسلوك معين مع توافر القناعة لديهم بأن إتباع ذلك السلوك إنما يتم على وجه الإلزام، ومنه فإنه ينبغي اكتمال أركان العرف الدولي توفر شرطين أساسين وهما الركن المادي، والركن المعنوي[١].

وقد أولت محكمة العدل الدولية اهتمام كبير فيما يتعلق بمسألة الركن المعنوي في قضية الامتداد أو الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩م، حيث أكدت على

---

[٢] المادة ١/٢ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لسنة ١٩٦٩م.

[٣] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة "أجهزة الأمم المتحدة"، مرجع السابق، ص٣٠٨-٣٠٩.

[٤] عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٤١.

[١] يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، مرجع سابق، ص٣٣٢.

ADNOC Classification: Public

ضرورة توفر القناعة بأن هذا التصرف أصبح ذا صفة إلزامية بوجود قناعة قانونية[٢].

ج- المبادئ العامة للقانون:

نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي على اللجوء إلى مبادئ العامة للقانون إذا لم يجد القاضي الدولي حلاً في المعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المشتركة في النظام القانوني التي أثارتها الأمم المتمدنة[٣]، وتبناها النظام الدولي وهي تتمثل في مجموعة المبادئ الأساسية المطبقة في مختلف المحاكم الداخلية الوطنية للدول، بحيث لا تخالف طبيعتها الشؤون والعلاقات الدولية، ومن بين هذه المبادئ يمكن أن نذكر: مبدأ إساءة استعمالها الحق، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، والنظرية التقادم المكتسبة، والنظرية التقادم المسقطة... إلخ[٤].

٢- المصادرة الاحتياطية:

إذا لم يجد القاضي الدولي حلاً في المعاهدات والعرف الدولي وكذا في المبادئ العامة للقانون، فإنه يمكنه اللجوء للمصادرة الاحتياطية وهي:

أ-أحكام المحاكم الدولية:

تُعدُّ الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية في قضايا متشابهة كمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقاً، ومحكمة العدل الدولية في الوقت الحالي، وكذا أحكام محاكم التحكيم من المصادر الاستدلالية في القانون الدولي، أما فيما يخص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية، فالأصل فيها أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة على الأخذ بها عملاً بمبدأ إقليمية، القوانين والأحكام ولكن إذا كنا بصدد قاعدة قانونية واحدة لدى عدة دول وجاءت محاكم تلك الدول بتفسير واحد وتكرر هذا التفسير بنفس النمط يصبح هذا التفسير مصدراً استدلالياً يمكن الاستنارة به في تطبيق القواعد القانونية الدولية المماثلة[٥].

ب- أقوال فقهاء القانون الدولي:

يمكن لقضاء محكمة العدل الدولية الاستعانة بأراء وكتابات فقهاء القانون الدولي على وجه الاستدلال لإيجاد قاعدة قانونية، حيث يقوم الفقيه بالبحث في قواعد القانون

---

[٢] David Ruzie ,Droit internatinalpulic Dalloze19 ,paris ,2008 ,p55.

[٣] pirre- marie martin ,droit international public ,paris, 1995,p163.

[٤] سهيل حسيني الفتلاوي: الأمم المتحدة "أجهزة الأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص٣١٨-٣١٩.

[٥] زغوم كمال: مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤م، ص١٧٤-١٧٥.

ADNOC Classification: Public

الدولي، والأحكام الدولية، وقواعد القانون الدولي، ولكن ينبغي على القاضي الدولي أن يتحلى بالموضوعية عند استناده لمذاهب الفقهاء لأنها كثيراً ما تكون مشبعة بروح القومية، ولا يكون الغرض منها إلا تأييد السياسة الوطنية الدولة القضية[١].

ج- مبادئ العدل والإنصاف:

نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية لجوء المحكمة إلى مبادئ العدل والإنصاف في حال تعذر على القاضي إيجاد حل للنزاع في مصادر القانون الدولي السابقة الذكر، ولكن بعد موافقة الأطراف، ونجد أن هناك من الفقهاء من يربطها بقواعد القانون الطبيعي التي تعرف بأنها "مجموعة من المبادئ التي يوحي بها العقل وحكمة التشريع"[٢].

وعليه فإن محكمة العدل الدولية وفقاً لما ورد في نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بالفصل في المنازعات القانونية وفقاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي العام، إلا أن المشكل الذي يعترض عمل المحكمة هو مسألة التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي، مما أتاح للدولة في كثير من الأحيان تسييس النزاعات الدولية بهدف التنصل من اختصاص المحكمة أو تغيير قرار، أو حكم المحكمة لتأثرها بعوامل سياسية، أو انصياعها لرغبة الدول الكبرى[٣].

أما فيما يخص مسألة المصادر القانونية التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية للفصل، نجد أنه لم يرد في هذه المادة أي صياغة تبين هرمية هذه القواعد كما هو الشأن في القضاء الداخلي، أو ترتيب، بحيث تظهر في شكل أفقي تتساوى فيه كل هذه المصادر السابقة الذكر، وذلك على خلاف قواعد القانون الداخلي، حيث نجد أن مسألة تدرج القواعد القانونية واردة بشكل دقيق، ومحدد لا يترك أي مجال للبس[٤].

المطلب الثالث

الاختصاص النوعي

---

[١] غازي حسن صباريني: الوجيز في ميادين القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٠١.

[٢] الخير قشي: غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٧٩.

[٣] عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥٩.

[٤] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص١٢٥.

ADNOC Classification: Public

يترجم لجوء الأطراف المتنازعة إلى التقاضي أمام محكمة العدل الدولية إلى رغبتهم لفض منازعاتهم طبقاً لما يقضي به القانون الدولي العام، وتبنيهم الأسلوب القضائي الذي يخول للقاضي سلطة اتخاذ القرار، بدلاً من الإرادة الفردية لأي من طرفي النزاع، ويعتبر اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات المعروضة عليها من قبل الدولة المنازعة اختيارياً في الأصل، إلا أنه قد يكون إجبارياً إذا اقترن بشروط معينة[١].

أولاً: الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية:

تُعتبر ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات المعروضة أمامها في الأصل ولاية اختيارية[٢]، ولكي تنظر المحكمة في الدعوى يجب أن يكون هناك نزاع دولي ذو طابع قانوني وأطرافه الدول، وأن تتجه إرادة أطراف النزاع لتسويته عن طريق اللجوء إلى القضاء أمام محكمة العدل الدول[٣]، حيث يعد تراضي الأطراف شرطاً أولياً لتقرير اختصاصها، وهذا الاختصاص لا يمتد لغير الأطراف، كما أنه يمكن أن يكون قبل النزاع أو بعده، وبهذا الصدد نصت المادة (١/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات المعمول بها"[٤].

وقد كانت هناك محاولات من أجل جعل اختصاص المحكمة إجبارياً، إلا أنها باءت بالفشل، واكتفوا بتقرير الولاية الاختيارية[٥].

ومن بين أهم القضايا التي أكدت على مبدأ الولاية الاختيارية لهذه المحكمة قضية مضيق كورفو حيث اصطدمت السفينتان الحربيتان بألغام بالقرب من مضيق كورفو في ١٩٤٦/١٠/٢٢م، ولحقت بها أضرار وخيمة، فلجأت المملكة المتحدة لمجلس الأمن الذي أصدر توصية في ١٩٤٧/١٠/٩م، بأن تعرض الحكومتان النزاع على المحكمة، فتقدمت المملكة المتحدة بطلب إلى المحكمة، ولكن ألبانيا اعترضت على

---

[١] محمد أحمد عبد الغفار: فض المنازعات في الفكر والممارسة الغربية، مرجع سابق، ص٤٨٧.

[٢] يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٢٤.

[٣] محمد وطارق المجدوب: القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٩.

[٤] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢١١.

[٥] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص٨١.

ADNOC Classification: Public

ولاية المحكمة، ثم قبلت عرض الموضوع على المحكمة، وقام الطرفان بإبرام اتفاق خاص بقبول ولاية المحكمة في ٢٥ مارس ١٩٤٨م[١].

ومنه فإن اختصاص المحكمة كقاعدة عامة يتوقف على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، رضى أطراف النزاع والذي قد يتخذ شكل[٢]:

١- الاتفاق المكتوب بين أطراف النزاع بوجود نص صريح على قبول ولاية المحكمة كما هو الشأن في قضية مضيق كورفو السابقة الذكر.

٢- القبول الضمني وذلك في حال لم تبدي الدولة المدعى عليها لدى تبليغها بالشكوى أي إعتراض.

ثانياً: الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية:

يُعدُّ الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولي مطلب نادٍ به رواد المجتمع الدولي منذُ القدم، حيث كانت المبادرة الأولى لتحقيق هذه الغاية في مؤتمر "لاهاي" ٨ مايو ١٩٠٧م، والتي تم بموجبها إنشاء محكمة التحكيم الدائمة حيث كانت الغاية التي سعت إليها الدول من خلال هذا المؤتمر هي خلق جهاز قضائي دولي له ولاية عامة وذات اختصاص إلزامي، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل بسبب اعتراض بعض الدول وتم إحياء هذه الفكرة مرة أخرى بصورة أكثر جدية في عهد عصبة الأمم حيث سعت الكثير من الدول وخاصة أمريكا اللاتينية إلى خلق جهاز قضائي، دولي دائم وذا طابع إلزامي في المشروع الأصلي لميثاق عصبة الأمم المتحدة، التي ورد فيها نص يخول للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حق النظر بصورة إلزامية في جميع الدعاوي القانونية التي ترفع أمامها، لكن هذه المحاولات اصطدمت هي الأخرى بمعارضة الدول الكبرى، وكانت النتيجة هي اقتصار الاختصاص الإلزامي على بعض المنازعات القانونية بقبول الدول الأطراف النزاع الاختصاص الإجباري وبهذا تكون الدول، قد أخفقت مرة أخرى في خلق جهاز قضائي دولي إلزامي، لكن هذا الفشل لم يقضي على عزيمة الدول في تحقيق هدفها، وطرحت الفكرة مرة أخرى في مؤتمر "دوم بارتن أوكس" بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة إجبارياً مع إمكانية التحفظ[٣].

---

[١] عبد العزيز محمد سرحان: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٣٣٥.

[٢] سهيل حسن الفتلاوي: الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٤٧.

[٣] مفتاح عمر درباش: المنازعات الدولية وطرق تسويتها، مرجع سابق، ص١٩٥-١٩٦.

ADNOC Classification: Public

وقد استقر عمل محكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة على أن يكون اختصاصها إجبارياً في الحالات التالية[١]:

١- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نص يقر الاختصاص الإجباري للمحكمة.

٢- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة وهذا ما تم الإشارة إليه في المادة (٢٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة حيث أقرت للدول الأطراف في النظام الأساسي بالولاية الجبرية بموجب التصريح دون الحاجة إلى اتفاق خاص في جميع المسائل القانونية التالية[٢]:

٣- تفسير معاهدة من المعاهدات.

٤- أية مسألة من مسائل القانون الدوالي.

٥- تحقيق واقعة من الوقائع التي تثبت أنها كانت خرقاً للتزام دولي.

٦- نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي.

مع العلم أنه لكي تكون ولاية المحكمة إجبارية لا يكفي أن يكون أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول الولاية، وإنما يجب أن يكون جميع أطراف النزاع من الدول التي لها قبول هذه الولاية[٣].

وبناءً على ما سبق فإنما أستقر العمل به في قضاء محكمة العدل الدولية هو الأخذ بالولاية الاختيارية في الأصل، وبما أن أهم ما يفترض أن تتمتع به السلطة القضائية هو الاختصاص الإجباري فيمكن أن نعتبر أن محكمة العدل الدولية فشلت في تجسيد سلطة قضائية فعلية، حيث اعتمد الاختصاص الاختياري كقاعدة عامة وحصرت الاختصاص الإجباري في الاتفاق الخاص، أو بناءً على تصريح وما يعاب على هذا التصريح أنه أجاز للأطراف التحفظ الذي من شأنه أن يفرغ الاختصاص الإجباري من فحواه، وهنا نجد أن محكمة العدل الدولية بهذا الشكل فقدت معناها كسلطة قضائية دولية، واقتربت إلى حد من محاكم التحكيم الدولي[٤].

---

[١] المادة ١/٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

[٢] المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

[٣] عصام أحمد زناتي: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٢٨.

[٤] أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول، مرجع سابق، ص٣٩٣.

ADNOC Classification: Public

المبحث الثالث

أسباب تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية

إن تنازع الاختصاص بين المحاكم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، يرجع أساساً لتعدد المحاكم صاحبة الولاية بنظر ذات النزاعات في ظل غياب قواعد مضبوطة لتحديد الاختصاص، فنكون إما أمام حالة تنازع إيجابي أو سلبي[١]، ولعلاج الظاهرة في النظم الداخلية تم إقرار الترتيب الهرمي للمحاكم مع استحداث محكمة تنازع في النظم التي تأخذ بازدواجية التنظيم القضائي، وهو ما لا يتوفر عليه التنظيم القضائي الدولي. ومن ثم كان تعدد المحاكم الدولية على الصعيد الدولي وتنظيمها الأفقي سببان رئيسيان لظهور مشكل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية[٢]، وعلى النحو المبين في المطلبين التاليين:

وقد شهد المجتمع الدولي بعد المؤتمر الثالث لقانون البحار ميلاد ثلاث محاكم دولية جديدة مختصة بمنازعات قانون البحار، تجسدت في المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية، ومحكمة التحكيم الخاص المشكلة وفقاً للمرفق الثامن منها، دون أن يُسلب اختصاص النظر في هذه المنازعات للمحاكم التقليدية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للتحكيم، ومحاكم التحكيم الخاصة التي ينشئها أطراف النزاع بموجب اتفاقيات خاصة مرتبطة بقانون البحار، مما ترتب عنه تعدد في المحاكم الدولية صاحبة الولاية في نظر منازعات قانون البحار[٣].

إن اقتران ظاهرة تعدد المحاكم الدولية المختصة بنظر منازعات قانون البحار بمبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة الانسب بمناسبة كل نزاع، أدى في كثيرٍ من الحالات إلى حمل ذات النزاع أمام محكمتين متباينتين أو اكثر، تملك جميعها ولاية النظر في النزاع ككل أو في جزء منه، فنتج عن ذلك تنازع في الاختصاص مع احتمال تناقض في الأحكام[٤].

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م، ص٢٨٧.

[٢] محمد المجذوب، وطارق المجذوب: القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٩٢.

[٣] إبراهيم محمد الدغمة: أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٣٣٤.

[٤] محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص٥٣١.

ADNOC Classification: Public

يبدو إذن أن تعدد المحاكم الدولية صاحبة ذات الولاية كان عاملاً جوهرياً في بروز مشكل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار، فهل هذا التعدد كان مفروضاً؟

بالرجوع إلى أصل ظهور المحاكم الدولية المستحدثة في مجال قانون البحار، يبدو أن التعدد كان مفروضاً، أملته عوامل إرادية تجسدت في رغبة الدول المؤتمرة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار في إسناد النظر في هذه المنازعات لمحاكم جديدة، وعوامل ترجع لمنازعات قانون البحار ذاتها، إما بالنظر لمصادرها أو طبيعتها[١]، وهي النقاط التي سنتناولها على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعدد وسائل التسوية مطلب الدول المؤتمرة

تميزت المناقشات التي تمت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بعدم تشكيل لجنة رئيسية تسند لها مهمة إعداد مشاريع نصوص تتعلق بتسوية النزاعات، إذ أُطلق مجازاً على المؤتمر العام المنعقد في شكل لجنة رئيسية مكلفة ببحث موضوع المنازعات، إعداد الأحكام الختامية والديباجة، اسم "اللجنة الرابعة"[٢]، وتبين عد مناقشة الوفود لنص التفاوض غيير الرسمي المُعد من قبل رئيس المؤتمر، أن هناك اتفاقاً عاماً حول مبدأ الحل السلمي للنزاعات المرتبطة بتطبيق وتفسير الاتفاقية[٣]، بيد أن الاختلاف كان قائماً بشأن استحداث المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاكم التحكيم الخاصة؛ فخلال الدورة الرابعة للمؤتمر، انقسمت آراء الوفود المشاركة بشأن إنشاء محكمة دولية دائمة متخصصة إلى جانب محكمة العدل الدولية إلى ثلاث اتجاهات[٤]:

---

[١] محمد سعادي: سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٢٨١.

[٢] محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٥٣٦.

[٣] سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٢٦٠.

[٤] محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين: القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٣٥١.

ADNOC Classification: Public

الاتجاه الأول:

يرى الكتفاء بمحكمة العدل الدولية، وأنه لا داعٍ لإنشاء محكمة جديدة، مع تخصيص دائرة للبحار داخل المحكمة القائمة، لأن وجود محكمتين قد يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة ومتضاربة[١].

الاتجاه الثاني:

يرى ضرورة إنشاء محكمة متخصصة بقانون البحار إلى جانب محكمة العدل الدولية، لأن هذه الأخيرة لا يجوز لغير الدول المثول أمامها، في حين أن اتفاقية قانون البحار، تجيز للأفراد والشركات الدخول في نشاطات بالمنطقة، فتنشأ نزاعات بينها وبين السلطة، لا تملك محكمة العدل الدولية سلطة الفصل فيها، ومن ثم لابد من محكمة جديدة تتيح لهذه الأطراف حق التقاضي أمامها[٢]. كما برر أصحاب هذا الاتجاه موقفهم أيضاً بحجة أن تعيين القضاة في محكمة العدل الدولية لا يضمن تمثيل مصالح الدول النامية[٣]، في حين أن تعيين القضاة في المحكمة المستحدثة (محكمة قانون البحار) سيكون على أساس التوزيع الجغرافي العادل، يضاف إلى ذلك أن محكمة العدل الدولية تفتقد للولاية الإلزامية، وإن كانت قراراتها ملزمة[٤].

الاتجاه الثالث:

يدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى تشكيل محكمتين متخصصتين؛ الاولى خاصة بقانون البحار، أي المسائل المدرجة في الجزء الثاني من مشروع الاتفاقية، والثانية خاصة بأعماق البحار[٥]، أي المسائل المدرجة في الجزء الأول من المشروع[٦].

أما بشأن التحكيم الخاص كوسيلة تسوية جديدة، فقد اصطلح على تسميته خلال نفس الدورة بالإجراءات الخاصة وتضمنه النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض ضمن

---

(١) Leslie-Anne Duvic-Paoli, La convention des Nations Unies sur le droit de la mer, instrument de régulation des relations internationales par le droit, l'Harmattan, Paris, 2011,p.90,91.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٣) عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٤٤٢.

(٤) عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص١٢٨.

(٥) سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٦) رشاد السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٥م، ص١٢١.

ADNOC Classification: Public

المرفق الثاني في ثلاث فقرات فرعية، تعلق أولاها بمصائد الأسماك، والثاني بالتلوث، والثالث بالبحث العلمي[١]. وهو الإجراء الذي رفضته الدول النامية ووفود الدول العربية بشدة[٢]، مطالبة بحذف الفقرة التي تضمنته، فيما تباينت آراء الدول التي ارتضته بشأن تنظيمه؛ إذ تساءلت بعض الوفود عما إذا كانت تلك الإجراءات وحدها ستكفي أو أنه يمكن للهيئات المشكلة وفق الإجراءات العامة معالجة النزاعات ذات الطبيعة القنية أو العلمية، مما يلغي الحاجة إلى الإجراءات الخاصة، كما طرحت مسألة فيما إذا كان سيُعهد للهيئات المشكلة وفق الإجراءات الخاصة مهمة تطبيق الاتفاقية فقط أم تفسيرها أيضاً[٣].

اختتمت هذه المناقشات بتوافق للآراء، مفاده ضرورة إنشاء هاتين المحكمتين؛ بحيث تم خلال الدورة السادسة استبدال مصطلح الإجراءات الخاصة بالتحكيم الخاص، ضمن المادة التاسعة من مقترح النص غير الرسمي للتفاوض[٤]، مع منح محكمة التحكيم الخاص نفس الاختصاصات الممنوحة لباقي المحاكم (تفسير وتطبيق الاتفاقية) في حدود المنازعات المرتبطة بمصائد الأسماك، الملاحة، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. كما تم في ادلورة التاسعة تغيير اسم محكمة قانون البحار لتصبح المحكمة الدولية لقانون البحار، وبذلك تم إقرار التحكيم الخاص والمحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلتين جديديتين تمنح لهما مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية[٥].

المطلب الثاني

تعدد وسائل التسوية ناتج عن تعدد مصادر القانون الدولي للبحار

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، لا تُعدُّ المصدر الوحيد للقانون الدولي للبحار، ذلك أن العديد من الاتفاقيات والأعراف الدولية المرتبطة ببالبحار قد سبقت نشأة الاتفاقية، بل أن الاتفاقية ذاتها قننت العديد من القواعد العرفية لقانون

---

[١] إيناس الخالدي: تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م، ص٦٤.

[٢] صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥٦٤.

[٣] محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[٤] محمد سلامة مسلم الدويك: البحر في القانون الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ص٥٩.

[٥] Philippe Blachère. Droit des relations internationales. LexisNexis. Paris. 2008. P140.

ADNOC Classification: Public

البحار[١]، وأحالت في العديد من أحكامها الدول وباقي الكيانات الأطراف فيها لعقد الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال بالنسبة للمسائل المرتبطة بتحديد الحدود البحرية بين دولتين متقابلتي أو متجاوزتي الساحل، أو تلك المتعلقة بالبحث العلمي[٢]، وحماية البيئة البحرية والمصائد. يُضاف إلى ذلك حق الدول في إبرام اتفاقيات دولية في المسائل المرتبطة بقانون البحار خارج الاتفاقية، كحق دول البحر الأبيض المتوسط مثلاً في إبرام اتفاقيات تتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية استناداً لاتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لسنة ١٩٧٦م وبروتوكولاتها أو اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢م[٣].

يستنتج الباحث من ذلك، أن منازعات قانون البحار لا تخص تتلك المرتبطة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتي قوباي بل تتعداها، وهذا ما يؤكده نص المادة ٢٩٣/١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ بنصه على أن المحكمة ذات الاختصاص تطبق هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتعارضة مع الاتفاقية. ويُقصد بقواعد القانون الدولي الأخرى، تلك الواردة بنص المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والذي مفاده:

"١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ,٥٩

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٩١.

[٢] علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارلف، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص٦٦٦.

[٣] مفتاح عمر الدرباش: المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣م، ص١٨٧.

ADNOC Classification: Public

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"[١].

وعلى هذا، يمكن تصنيف مصادر القانون الدولي للبحار إلى أصلية، تشمل الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون. ومصادر ثانوية، تتمثل في الفقه والقضاء الدوليين، ومصادر استثنائية هي قواعد العدل والإنصاف[٢].

ويرى الباحث أن تعدد مصادر القانون الدولي للبحار، خاصة الاتفاقيات الدولية، يجعل الموضوع الواحد محل معالجة في أكثر من اتفاقية، وليس حتماً أن تُخضع كل هذه الاتفاقيات المنازعات المرتبطة بتفسيرها وتطبيقها لذات وسيلة التسوية، فنكون حينها امام نزاع قائم بين ذات الأطراف، مُتحد من حيث موضوعه وسببه، محل لأكثر من وسيلة تسوية، وذاك هو مشكل تنازع الاختصاص.

المطلب الثالث

تعدد وسائل التسوية ناتج عن الطبيعة الخاصة لمواضيع منازعات قانون البحار

إن الإطلاع على الأجزاء المختلفة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، بوصفها الاتفاقية الإطار لهذا القانون، يبين مدى تشعب مواضيع قانون البحار، ومن ثم تشعب منازعاته[٣]، فهي تتعلق بتحديد المناطق البحرية وحقوق الدول فيها، الصيد البحري، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والملاحة البحرية، ونقل التكنولوجيا وتنميتها. وهذه المواضيع في حد ذاتها مواضيع لقوانين أخرى نتيجة ظاهرة تفرع[٤]، وتشعب وتنوع القانون الدولي العام ذاته، فمثلاً موضوع الحدود البحرية من مواضيع القانون الدولي للحدود، والمواضيع المرتبطة بحماية البيئة البحرية، الصيد، والبحث العلمي البحري هي مواضيع للقانون

---

[١] وسيلة شابو: الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١١م، ص٢٥-٢٦.

[٢] غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص٨٥.

[٣] منتصر سعيد حمودة: محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٢٣٤.

[٤] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص٨٧.

ADNOC Classification: Public

الدولي للبيئة، وكذا القانون الدولي للتنمية[٥]، ومن ثم يكون الموضوع الواحد محلاً لقواعد موضوعية وإجرائية متفرقة، ومن بين القواعد الإجرائية تلك المتعلقة بتسوية المنازعات. وللدلالة على ذلك نستشهد باتفاقية التنوع البيولوجي التي تشير في مادتها ٢٢/٢ إلى امتداد تطبيقها على البيئة البحرية، وتضع على كاهل الدول الأطراف فيها التزاماً ببالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري[١]، بموجب نصي المادتين ٨ و١٤، ويقابل نصي هاتين المادتين في اتفاقية مونتي قوباي المادتين ١١٩ و١٩٤/٥، ومن ثم يُعدُّ التزام بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، التزاماً مزدوجاً ناتجاً عن تطبيق الاتفاقيتين معاً بالنسبة للدول الأطراف فيهما، وفي حال قيام نزاع بين دول أطراف في الاتفاقيتين[٢]، فإنه من المحتمل أن يخضع لوسائل تسوية متباينة في ثلاث فرضيات على الأقل:

الفرضية الأولى:

أن لا يكون طفا النزاع قد أصدرا أي تصريح طبقاً للمادة ٢٨٧ من اتفاقية مونتي قوباي، مما يعني ضمنياً قبولهما التحكيم المنظم وفقاً للمرفق السابع كوسيلة تسوية إلزامية[٣]، واتفاقهما بموجب اتفاق خاص على عرض النزاع المتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي على محكمة العدل الدولية، أو اختيارها كوسيلة تسوية بموجب إعلان الوديع طبقاً للمادة ٣٧/٣ من الاتفاقية، فحينها يكون ذات النزاع متعلقاً بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقيتين معاً، فهل يخضع للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية؟

الفرضية الثانية:

يُطرح مشكل تنازع الاختصاص أيضاً في حال اختيار طرفي النزاع، وبموجب اتفاق خاص، المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة تسوية للنزاع، أو اتفاق إعلانيهما طبقاً للمادة ٢٨٧ من اتفاقية مونتي قوباي على خيار المحكمة الدولية لقانون البحار، ثم اختيارهما التحكيم المنظم أحكامه وفقاً للجزء الثاني من المرفق الثاني من اتفاقية

---

[٥] عبد الحميد الاحدب: التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٤٩.

[١] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٢] حسني موسى محمد رضوان: دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥م، ص٢٥١.

[٣] فيصل عبد الرحمن علي طه: القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٨٩.

ADNOC Classification: Public

التنوع البيولوجي كوسيلة تسوية طبقاً للمادة ٣٧/٣ من هذه الاتفاقية[٤]، فهل يخضع النزاع حينها للمحكمة الدولية لقانون البحار أم للتحكيم؟

الفرضية الثالثة:

يرطح مشكل تنازع الاختصاص أيضاً في حال اختلاف وسيلة التسوية المعبر عنها فيما بين الدول في إطار المادتين ٢٨٧ و٣٧/٣، كأن تختار الدولة (أ) طبقاً للمادة ٢٨٧ من اتفاقية مونتي قوباي محكمة العدل الدولية كوسيلة تسوية وطبقاً للمادة ٣٧/٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي التحكيم طبقاً للجزء الثاني من المرفق الثاني[١]، وتختار الدولة (ب)، استناداً لنص المادة ٢٨٧ المحكمة الدولية لقانون البحار واستناداً لنص المادة ٣٧/٣ محكمة العدل الدولية، فهل يخضع النزاع حينها لمحكمة العدل الدولية، أم للمحكمة الدولية لقانون البحار، أم للتحكيم، وهل ينبغي الخضوع للتحكيم الوارد باتفاقية التنوع البيولوجي أم التحكيم الوارد في اتفاقية مونتي قوباي استناداً إلى أن اختلاف إعلانات الدول طبقاً للمادة ٢٨٧ يُكيّف على انه قبول للتحكيم الوارد بالمرفق السابع من الاتفاقية، أم أن النزاع لا يخضع لا لهذه ولا لتلك وإنما للتوفيق الإلزامي طبقاً للمادة ٣٧/٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تحيل الأطراف في حال اختلاف إعلان وديعها للتوفيق وفقاً للجزء الثالث من المرفق الثاني منها؟

وفي الفرضيات الثلاث قد يكون الوضع أكثر خطورة في حالة مبادرة كل طرف في النزاع، وبما له من حق في تحريك الدعوى من جانب واحد، بحمل النزاع أمام غحدى المحاكم المختصة، مما يترتب عنه عرض نزاع واحد على عدة محاكم مختصة في آنٍ واحدٍ (تنازع إيجابي)[٢].

إذن يستنتج الباحث من خلال ما سبق أن تشعب منازعات قانون البحار وامتداد قوانين اخرى لمواضيع قانون البحار عامل من عوامل تعدد وسائل التسوية، وبالتبعية تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية.

---

[٤] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[١] عمر سعد الله: القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص١٣١.

[٢] سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٢٨١.

ADNOC Classification: Public

المطلب الرابع

قضايا تطبيقية تتعلق بتَنازع الاختِصاص بَين مَحكمة قانونِ البحار والمحاكم الدولية الأخرى

تعتبر محكمة قانون البحار التابعة للأمم المتحدة هي السلطة القضائية المختصة في فض المنازعات البحرية الدولية، وتمتلك الاختصاص الحصري في الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك، يمكن أن ينشأ تنازع بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى، على سبيل المثال، عندما ينشأ نزاع بحري يشمل مسائل قانونية أخرى تتجاوز اختصاص محكمة قانون البحار. يتطلب حل هذه القضايا التطبيقية التنسيق بين المحاكم المختلفة والالتزام بالقوانين والأنظمة الدولية المعمول بها. ويمكننا عرض نماذج من قضايا تطبيقية تتعلق بتَنازع الاختِصاص بَين مَحكمة قانونِ البحار والمحاكم الدولية الأخرى، وذلك على النحو التالي:

القضية الأولى: تحكيم النزاع بين الفلبين والصين حول جزر البحر الصيني الجنوبي سنة ٢٠١٣م.

تشير الفلبين إلى أن الصين تتنازع معها على جزر البحر الصين الجنوبي بشكل غير مشروع وتتعارض مع القانون الدولي، بينما تزعم الصين أنها تتمتع بالسيادة الحصرية على المنطقة. بسبب هذا التعارض، تقدمت الفلبين بطلب إلى محكمة التحكيم التابعة للأمم المتحدة طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحل النزاع بين الدولتين.

بينما رفضت الصين المشاركة في هذه الإجراءات وأكدت أنها لن تعترف بأي قرار تصدره المحكمة. وعلى الرغم من ذلك، فإن المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، التي تعتبر واحدة من المحاكم الدولية الأخرى، تعتبر أنها لديها الاختصاص

ADNOC Classification: Public

للفصل في النزاع بين الدولتين، مما أثار تحدياً للاحتكام إلى محكمة التحكيم التابعة للأمم المتحدة طبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

تعليق الباحث:

يرى الباحث أن القضية بين الفلبين والصين حول جزر البحر الصين الجنوبي تمثل نموذجاً لتعقيدات تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية وخاصة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي. فالصين ترفض التحكيم في هذه القضية وتعتبر أنها لا تقبل أي حكم صادر من أي محكمة دولية، فيما تقدمت الفلبين بطلب إلى محكمة التحكيم التابعة للأمم المتحدة لحل النزاع بينها وبين الصين. ويظهر هذا الصراع تحديات كثيرة في تحقيق العدالة وفي تطبيق القانون الدولي، ويستدعي ذلك تحركاً دولياً حازماً لحل النزاعات الحدودية وضمان تطبيق القانون الدولي.

القضية الثانية: قضية تحديد الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٢:

إحدى القضايا التي تعتبر تحدياً للاختصاص بين محكمة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى هي قضية تحكيم النزاع بين الهند وبنغلاديش حول الحدود البحرية بين البلدين. تقدمت الهند بطلب لمحكمة التحكيم التابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتحديد الحدود البحرية بين الهند وبنغلاديش في بحر البنغال. ولكن بنغلاديش رفضت هذا الطلب وأكدت أنها لن تشارك في أي إجراءات تتعلق بالقضية. بعد ذلك، قررت محكمة التحكيم التابعة للأمم المتحدة أنها لا تمتلك الاختصاص للفصل في هذا النزاع، وذلك لأن بنغلاديش رفضت المشاركة في الإجراءات. وفي النهاية، توصل البلدان إلى اتفاق مباشر عن طريق المفاوضات لتحديد حدودهما البحرية، مما أدى إلى إنهاء النزاع. القضية تشير إلى أهمية التعاون والمشاركة الفعالة بين الدول في تحديد حدودها البحرية والتعايش السلمي في المناطق المتنازع عليها[1].

---

[1] قرار محكمة التحكيم التابعة للأمم المتحدة في ١٢ يوليو ٢٠١٦ بشأن النزاع بين الفلبين والصين حول جزر البحر الصين الجنوبي، والذي يحدد القوانين والمبادئ التي يجب اتباعها في تحديد حدود الصين البحرية في المنطقة وتحديد المناطق المتنازع عليها.

[1] Buebingen, Katrina and Nottage, Malcolm. "The Law of the Sea: Progress and Prospects." Oxford University Press, Oxford, United Kingdom, 2020.

ADNOC Classification: Public

تعليق الباحث:

بناءً على القضية المذكورة، يمكن التأكيد على أهمية الحوار والتفاوض السلمي في حل النزاعات البحرية بين الدول. كما يجب أن تكون هناك إرادة من جانب الدول المتنازعة للعمل معًا وإيجاد حلول مباشرة لهذه النزاعات بما يضمن الأمن والاستقرار في المنطقة. وفي النهاية، يجب أن تستند الحلول إلى القانون الدولي والاتفاقيات الموقعة بين الدول لتجنب تفاقم النزاعات وتفادي الأزمات الدولية.

الخاتمة

إن ظاهرة تعدد المحاكم الدولية المُسند لها أمر النظر في منازعات قانون البحار، واقع مفروض، أملته إرادات الدول والطبيعة الخاصة لمنازعات قانون البحار، المتميزة بتشعب مجالاتها ومصادرها، مما أدى إلى ظهور مشكل تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم بعد فترة وجيزة من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، وقد تعددت صور هذا التنازع، بين تنازع قائم في ذات النظام وتنازع قائم بين نُظم مختلفة، وأمام إيثار لجنة القانون الدولي دراسة موضوع تنازع القواعد الموضوعية وإحالة مسألة إيجاد حلول للتنازع الإجرائي للمؤسسات المختصة، فلم يكن أمام المحاكم الدولية إلا السعي في إيجاد حلول لهذه الظاهرة.

وفي الختام، سيتولى الباحث فيما يلي بيان أهم النتائج التي خلص إليها من خلال هذا البحث، فضلاً عن بعض التوصيات في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- القاعدة هي أن المحكمة الدولية لقانون البحار مثلها مثل محكمة العدل الدولية، تجلس بكامل هيئتها عند نظر قضية ما، على أن النظام الأساسي للمحكمة أتاح للدول فرصة عرض منازعاتها القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تتشكل من عدد محدد من القضاة يختارون من بين أعضاء المحكمة الواحد والعشرون، وأطلق على هذه الهيئة المتفرعة عن المحكمة باسم غرفة.

٢- غرفة منازعات قاع البحار إحدى غرف المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي أهم هذه الغرف وذلك بسبب الأهمية الخاصة للمنازعات التي سيثيرها استغلال ثروات قاع البحار، وقد حظيت هذه الغرفة اهتمام خاص، حيث وردت اختصاصاتها تفصيلاً بالفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، بينما وردت القواعد الخاصة بتكوينها بالفرع الرابع من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية (النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار).

ADNOC Classification: Public

٣- يمكن لقضاء محكمة العدل الدولية الاستعانة بأراء وكتابات فقهاء القانون الدولي على وجه الاستدلال لإيجاد قاعدة قانونية، حيث يقوم الفقيه بالبحث في قواعد القانون الدولي، والأحكام الدولية، وقواعد القانون الدولي، ولكن ينبغي على القاضي الدولي أن يتحلى بالموضوعية عند استناده لمذاهب الفقهاء لأنها كثيراً ما تكون مشبعة بروح القومية، ولا يكون الغرض منها إلا تأييد السياسة الوطنية الدولة القضية.

٤- إن تنازع الاختصاص بين المحاكم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، يرجع أساساً لتعدد المحاكم صاحبة الولاية بنظر ذات النزاعات في ظل غياب قواعد مضبوطة لتحديد الاختصاص، فنكون إما أمام حالة تنازع إيجابي أو سلبي، ولعلاج الظاهرة في النظم الداخلية تم إقرار الترتيب الهرمي للمحاكم مع استحداث محكمة تنازع في النظم التي تأخذ بازدواجية التنظيم القضائي، وهو ما لا يتوفر عليه التنظيم القضائي الدولي. ومن ثم كان تعدد المحاكم الدولية على الصعيد الدولي وتنظيمها الأفقي سببان رئيسيان لظهور مشكل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية.

٥- تميزت المناقشات التي تمت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بعدم تشكيل لجنة رئيسية تسند لها مهمة إعداد مشاريع نصوص تتعلق بتسوية النزاعات، إذ أُطلق مجازاً على المؤتمر العام المنعقد في شكل لجنة رئيسية مكلفة ببحث موضوع المنازعات، إعداد الأحكام الختامية والديباجة، اسم "اللجنة الرابعة"، وتبين عد مناقشة الوفود لنص التفاوض غيير الرسمي المُعد من قبل رئيس المؤتمر، أن هناك اتفاقاً عاماً حول مبدأ الحل السلمي للنزاعات المرتبطة بتطبيق وتفسير الاتفاقية، بيد أن الاختلاف كان قائماً بشأن استحداث المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاكم التحكيم الخاصة؛ فخلال الدورة الرابعة للمؤتمر.

٦- إن الإطلاع على الأجزاء المختلفة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، بوصفها الاتفاقية الإطار لهذا القانون، يبين مدى تشعب مواضيع قانون البحار، ومن ثم تشعب منازعاته، فهي تتعلق بتحديد المناطق البحرية وحقوق الدول فيها، الصيد البحري، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والملاحة البحرية، ونقل التكنولوجيا وتنميتها. وهذه المواضيع في حد ذاتها مواضيع لقوانين أخرى نتيجة ظاهرة تفرع وتشعب وتنوع القانون الدولي العام ذاته.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة الرقابة الإلزامية القبلية لبكل المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة، وذلك من طرف الهيئة المكلفة قانوناً

ADNOC Classification: Public

بذلك، والتي يشترط في أعضائها الكفاءة في مجال القانون، قصد البحث فيما إذا كانت هذه الاتفاقية تحوي نظام تسوية من شأنه طرح مشكل تنازع الاختصاص، أو إنشاء دائرة استشارية على مستوى رئاسة الدولة تكلف بهذه المهمة (رقابة مدى وجود احتمال للتنازع).

٢- توخي الدول الدقة عند إبرامها للمعاهدات الدولية المتعلقة بقانون البحار بأن تحدد مجالاً زمنياً ينبغي على الأطراف المتنازعة الوصول فيه لاتفاق حول وسيلة التسوية المختارة، بعد انقضائه يعتبر الطرفان قد أخفقا في تسويته، مما يتيح تطبيق الوسائل الملزمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣- إنشاء محكمة تنازع دولية تُسند لها مهمة الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، ليس في مجال قانون البحار فقط بل في كل ميادين القانون الدولي، مع منحها ولاية واسعة من حيث دائرة اختصاصها الشخصي لتشمل الدول، المنظمات الدولية والأفراد. تتشكل من (٥) قضاة مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال القانون، يتم تعيينهم بمناسبة كل نزاع من قبل أطراف النزاع، من ضمن قائمة يحتفظ بها الأمين العام للأمم المتحدة، تعد هذه القائمة بعد اقتراح كل دولة عضو في الأمم المتحدة قاضيين اثنين. تعيّن كل دولة طرف في النزاع قاضيين اثنين من ضمن هذه القائمة، ويُعَيّنُ الرئيس باتفاق الأطراف، وفي حال اختلافهما في تعيين أي من القضاة الخمسة فإن المهمة يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

(١) إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥م.

(٢) إبراهيم محمد الدغمة: أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

(٣) إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

ADNOC Classification: Public

(٤) أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار "على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

(٥) أحمد بن ناصر وعمر سعد الله: قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠م.

(٦) أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م.

(٧) أحمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩م.

(٨) إيناس الخالدي: تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.

(٩) جوتيار محمد رشيد صديق: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

(١٠) حسني موسى محمد رضوان: القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون تاريخ نشر.

(١١) حسني موسى محمد رضوان: دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥م.

(١٢) حسين حنفي عمر: الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

(١٣) حسين قادري: دراسة وتحليل النزاعات الدولية، دار المنشورات خير جليس، الجزائر، ٢٠٠٧م.

(١٤) حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(١٥) الخير قشي: غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

(١٦) رشاد السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٥م.

(١٧) زغوم كمال: مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤م.

ADNOC Classification: Public

(١٨) سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١١م.

(١٩) سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م.

(٢٠) سهيل حسين الفتلاوي: المنازعات الدولية "دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء احكام القانون الدولي وتطبيقاتها العملية في النزاع العراقي – الإيراني، السلسلة القانونية، (١١)، ١٩٨٦م.

(٢١) سهيل حسين الفتلاوي: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

(٢٢) سهيل حسين الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.

(٢٣) صلاح الدين عامر: القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

(٢٤) صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٢٥) صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٢٦) طلعت جياد لجي الحديدي: مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية "العولمة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.

(٢٧) عبد الحميد الاحدب: التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م.

(٢٨) عبد الرحمن لحرش: المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م.

(٢٩) عبد العال الديبري: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها "دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م.

ADNOC Classification: Public

(٣٠) عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

(٣١) عبد اللطيف محمد الصباغ: بريطانيا ومشكلات الحدود بين السعودية وشرق الأردن، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩م.

(٣٢) علي إبراهيم: العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٣٣) علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارلف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

(٣٤) عمر سعد الله: القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨م.

(٣٥) عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

(٣٦) غازي حسن صابريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٥م.

(٣٧) فيصل عبد الرحمن علي طه: القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، ١٩٩٩م.

(٣٨) كمال حداد: النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٨م.

(٣٩) كمال حماد: النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

(٤٠) مبروك غضبان المجتمع الدولي: الأصول والتطورات والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤م.

(٤١) مبروك غضبان: المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م.

(٤٢) محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.

(٤٣) محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين: القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

(٤٤) محمد المجذوب، وطارق المجذوب: القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

(٤٥) محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري: التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

ADNOC Classification: Public

(٤٦) محمد خليل المرسي: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.

(٤٧) محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي : الجماعة الدولية الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٠م.

(٤٨) محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

(٤٩) محمد سعادي: سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

(٥٠) محمد سلامة مسلم الدويك: البحر في القانون الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.

(٥١) محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٥٢) محمد وطارق المجدوب: القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٥٣) محيي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

(٥٤) مفتاح عمر الدرباش: المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣م.

(٥٥) مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

(٥٦) منتصر سعيد حمودة: محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

(٥٧) نبيل أحمد حلمي: المتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، بدون دار نشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

(٥٨) نهى السيد مصطفى محمد: المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

(٥٩) نوري مرزه جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩م.

(٦٠) وسيلة شابو: الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١١م.

ADNOC Classification: Public

(٦١) يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

(٦٢) شعلان سفيان: قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣م.

(٦٣) صوفيا شراد: تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار "دراسة تطبيقية بمبدأ التعويض عن الضرر"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢–٢٠١٣م.

(٦٤) عامر مضوي: فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦–٢٠١٧م.

(٦٥) محمد الماجد: التنازع على الاختصاص في قضايا البحر ودور المحاكم الدولية في حله "دراسة تحليلية"، رسلبة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت سنة النشر، ٢٠١٥م.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

(١) إبراهيم شحاتة: محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، مجلة السياسة الدولية، العدد (٣١)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٧٣م.

(٢) حسن هاشمي: الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي، الجزائر، العدد ١٦، يونيو ٢٠١٧م.

(٣) رزاق حمد العوادي: محكمة العدل الدولية "الاختصاصات – الإجراءات"، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٧٢٥، الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢م، المنشورة على الوقع الإلكتروني:www.m.ahewar.org

(٤) سارة رزق الله، وشرقي محمود: دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٨م، المجلد ٢، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين.

ADNOC Classification: Public

(٥) كريمة بلقاسم: تعزيز صلاحيات محاكم الدول في حل النزاعات المرتبطة بالقانون الدولي للبحار"، مجلة القانون الدولي والقضاء الدولي، المركز الجامعي لتطـــوان، المغرب، العدد الثاني، ٢٠١٨م.

(٦) نوال عبد الرحمن السمان: "تنازع الاختصاص في القضايا البحرية بـــين محكمـــة قانون البحار والمحاكم الدولية الأخرى"، جامعة الملك عبـــد العزيـــز، الســـعودية، مجلة القانون السعودي، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠١٤م.

رابعاً: المواثيق الدولية:

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٢) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٣) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٤) ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ والنافـــذ بتـــاريخ ٢٤ أكتـــوبر ١٩٤٥م.

(٥) قرار محكمة التحكيم التابعة للأمم المتحدة في ١٢ يوليو ٢٠١٦ بشأن النزاع بـــين الفلبين والصين حول جزر البحر الصين الجنوبي، والذي يحدد القوانين والمبـــادئ التي يجب اتباعها في تحديد حدود الصين البحرية في المنطقة وتحديـــد المنـــاطق المتنازع عليها.

خامساً: المراجع الأجنبية:

(1) Antion Gazano , Les reLations internationales , Gualino èditeur ,paris, 2001.

(2) Buebingen, Katrina and Nottage, Malcolm. "The Law of the Sea: Progress and Prospects." Oxford University Press, Oxford, United Kingdom, 2020.

(3) DANIEL COLARD ,les relations internationales: de 1945 à nos jours , Dalloz , Paris, 1999.

(4) David Ruzie ,Droit internatinalpulic Dalloze19 ,paris ,2008 .

(5) Leslie-Anne Duvic-Paoli, La convention des Nations Unies sur le droit de la mer, instrument de régulation des relations internationales par le droit, l'Harmattan, Paris, 2011.

(6) Philippe Blachère. Droit des relations internationales. LexisNexis. Paris. 2008.